



تعليمات

تقديم تظلم (التماس)

١. يقدم الطلب من المدير المسئول بالشركة أو من يمثله قانوناً وعلى ورق الشركة وموقعاً منه ومختوم بختامها.
٢. يوجه التظلم (الالتماس) إلى السيد/ مدير عام الإدارة العامة للتفتيش السياحي.
٣. يحدد الغرض من التظلم (الالتماس) مدعماً بالمستندات.
٤. يقدم التظلم خلال ستون يوماً من تاريخ الإخطار بالجزاء.